بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١١/اتحادية / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعية / هناء علي القريشي / وكيلها المحامي الدكتور علي جمعه محارب.
المدعى عليه / السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي/ إضافة لوظيفته .

الادعاء :

إدعى وكيل المدعية بأن موكلته قدمت طلباً إلى وزارة التعليم العالي بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢ لشمولها بزمالة دراسية وقد حجبت عنها الزمالة بموجب المذكرة المؤرخة في ٢٠٠٨/٥/١٥ بحجة تجاوزها الخامسة والأربعين من عمرها مع انها لم تكمل هذا السن عند تقديم الطلب ، مع ملاحظة إن كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٧٤٩٤ في ٢٠٠٨/٤/٨ ونظام البعثات رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ لايشترطان عمراً محدداً في الزمالات الخاصة بالموظفين وان شرط العمر يشمل فقط طلاب البعثات ، وبناء على ذلك فقد أقامت المدعية الدعوى أمام مجلس الانضباط العام بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١١ وبعدد ٢٤٥/م/٢٠٠٨ وطلبت فيها إلغاء المذكرتين المؤرختين في ٢٠٠٨/٣/٢٧ و٢٠٠٨/٥/١٥ الصادرتين من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المتضمنتين عدم قبولها في الزمالة الدراسية إلا إن مجلس الانضباط العام

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

قرر رد الدعوى مستنداً إلى أحام المادة (١/٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ التي منعت المحاكم من سماع الدعاوى في كل ما يتعلق بالقبول . وقد صدق القرار تمييزاً من الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بقرارها المرقم ٢٤٤/انضباط/تمييز/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٢/١٥ وقد استند القرار إلى أحكام المادة (٣) من قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ وفي ضوء ذلك فقد أقامت المدعية الدعوى أمام هذه المحكمة للمطالبة بإلغاء المادة (٣) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ وبعد تعيين موعد للمرافعة فقد استمعت المحكمة لأقوال الطرفين واطلعت على اللوائح المتبادلة ولوحظ ان وكيلة المدعى عليه إضافة لوظيفته قد طلبت رد الدعوى بسبب كون القرار الذي يصدر من الوزير يطعن به بطريق التظلم أمام الوزير نفسه وفي حالة رد التظلم يصار إلى إقامة الدعوى أمام مجلس الانضباط العام ، وبينت ايضاً بأن وزير التعليم العالي لم يصدر قراراً بشأن طلب المدعية بشمولها بالزمالة من عدمه ، وأيد وكيل المدعية بأن موكلته لم تطعن بالهامش أمام وزير التعليم العالي ، وبعد تكرار طرفي الدعوى لأقوالهم افهم ختام المرافعة .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعية قد أسست دعواها على ان المادة (٣) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ التي استثنت قوانين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية والضرائب وقرارات

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

منع التجاوز على أراضي الدولة من أحكام المادة (١) من نفس القانون التي قضت بإلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى . وقالت في عريضة دعواها إن المادة (٣) الموصوفة تخالف أحكام المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق التي حظرت تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن . وقد ردت وكيلة المدعى عليه إضافة لوظيفته ان طبيعة معاملات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تقتضي استثناء قراراتها من الطعن بها أمام المحاكم ومنها معاملات قبول الطلبة في الكليات لان ذلك يؤدي إلى إرهاق المحاكم وأشغالها بأمور تنظيمية ، وان الاستثناء لم يأت لأجل الإجحاف بالحقوق وان ما ورد في المادة (٣) من القانون رقم ١٧ كان هدفه تنظيم المعاملات من قبل الجهة ذاتها . وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن نص المادة (١٠٠) من الدستور حضر تحصين القرارات والأعمال الإدارية من الطعن .. وان الطعن يمكن ان يتخذ صور أخرى غير الطعن أمام المحاكم وبحسب طبيعة القرار والجهة التي اتخذته والمرجع المحدد للطعن في قانون تلك الجهة . كما هو الحال في القرارات الصادرة عن الدوائر المرتبطة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي فان قانون تلك الوزارة أجاز لمن يتضرر من قرار صادر عن إحدى دوائرها إن يطعن به أمام وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، ومعنى ذلك إن القرار أو العمل الإداري الصادر بصدد معاملة المدعية لايعتبر محصناً من الطعن ويمكن الطعن به أمام الوزير وفي ضوء ما يتخذه يمكن سلوك طرق الطعن التي رسمها القانون . لذا تكون دعوى المدعية غير مؤسسة على سند من القانون

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

فقـــرر ردهـــا وتحميلـــهـــا المصاريف وأتعاب محاماة وكيلة المدعى عليه ومقدارها (٢٥٠٠٠) خمسة وعـشرون ألـف دينـار وصـدر القـرار باتـاً بالاتفاق في ٢٠٠٩/٨/١١ .

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
سامي المسوري

العضو
حسين أبوالتمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- المالحية . .
تلفون وفاكس -٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني